

فيمسا او يتطبا ايراد ما يكون منه بصوت جدي قسوا كانت سلبه
او غير سلبه فانه اذا كانت كقولهم الخبر يا قبة سائلة والعلل مرة
موتعه والعرس منه انفعال النفس بالترعب والتفليس واكثر من يستعمله
الشعر او ذلك قيل حتى لتصور انه به **والاول** وهو عيبه التصديق **اما**
ان يتبين طبا او جريا الاصل فياس **الخطبا** وماهنا التبولات في
قضا انصد من يعقب فيه الجهور لرهد او علم او رياضية او غيره كمن يرى
الضمان في الجوده كالاتقال الماخوذ من العكاز والظنونات في قضا يا
يترك العقل بها انما الملق كمنك فلا يظنون بالليل فوسارق والعرس
منه تميمي لما يترين ذلك البرهان فيها ينفجر من فساد الاختلاف وان
البرين والاشهر يميزه اكثر من يستعمله الجلبيا والاعط **والثاني ان**
افاج جريا يتبينه هيرقا وماهنا ليتبينات اي هي منتهاه والميقنيات
بالاستغناء من بهيات وساهيات وفطريات وحيد ميات ومجريات
وسقارات **اما** الماهيات وسق ايضا وليات فهو قضايا حكم العقل
ما يجرد تصور طبعها كما حكم بان الواجد نصف الاثنين واليتم الواجب لا يكون
فان واجد في كتابه وقد يتوقف فيه اعين تصور الطرفين كما في قولنا يمكن
يتابع الملوذ ان لتتضان العرس كما في الشك والفتيات او لتد نزل نظيره
لظننا اعتقاد الصاوة كما في بعض الجمال **اما** المشاهدات فهي قضايا
حكم العقل بما بواسطه العقل الظاهر او بالباطن فالاولى هي جديان كما حكم
بان النفس جرم والاشراجا **والثانيه** تتوحيها ميات كما حكم بان لما خفا
وعصبا **اما** المظهورات فهي قضايا حكم بها العقل باسطه لا تجز
عنه عبد تصور الطرفين وهذا مستق قضايا قضايا كما حكم بان الاربعه
توجد لانقسامها بنسود فان من تصور الاربعه والزوج تصور الانقسام بنسود
بترتب فانه ان الاربعه منقسمه بنسود بين وسكان منقسم بنسود بين
واما الجريان فهو قضايا حكم بها العقل بسبب تكرار المشاهد مع بناء
حق وهو ان منع التكرار على بعبه اجماله لمن سبب وان لم تعرف ما هيته
وكما علم وحده اشتهب علم وحده المستهيب في ذلك كما حكم بان المتصور بان
فان قيل هذا القياس انحصارا لذكر كانه الجريان نظرية او الجديان

فيمسا او يتطبا ايراد ما يكون منه بصوت جدي قسوا كانت سلبه
او غير سلبه فانه اذا كانت كقولهم الخبر يا قبة سائلة والعلل مرة
موتعه والعرس منه انفعال النفس بالترعب والتفليس واكثر من يستعمله
الشعر او ذلك قيل حتى لتصور انه به **والاول** وهو عيبه التصديق **اما**
ان يتبين طبا او جريا الاصل فياس **الخطبا** وماهنا التبولات في
قضا انصد من يعقب فيه الجهور لرهد او علم او رياضية او غيره كمن يرى
الضمان في الجوده كالاتقال الماخوذ من العكاز والظنونات في قضا يا
يترك العقل بها انما الملق كمنك فلا يظنون بالليل فوسارق والعرس
منه تميمي لما يترين ذلك البرهان فيها ينفجر من فساد الاختلاف وان
البرين والاشهر يميزه اكثر من يستعمله الجلبيا والاعط **والثاني ان**
افاج جريا يتبينه هيرقا وماهنا ليتبينات اي هي منتهاه والميقنيات
بالاستغناء من بهيات وساهيات وفطريات وحيد ميات ومجريات
وسقارات **اما** الماهيات وسق ايضا وليات فهو قضايا حكم العقل
ما يجرد تصور طبعها كما حكم بان الواجد نصف الاثنين واليتم الواجب لا يكون
فان واجد في كتابه وقد يتوقف فيه اعين تصور الطرفين كما في قولنا يمكن
يتابع الملوذ ان لتتضان العرس كما في الشك والفتيات او لتد نزل نظيره
لظننا اعتقاد الصاوة كما في بعض الجمال **اما** المشاهدات فهي قضايا
حكم العقل بما بواسطه العقل الظاهر او بالباطن فالاولى هي جديان كما حكم
بان النفس جرم والاشراجا **والثانيه** تتوحيها ميات كما حكم بان لما خفا
وعصبا **اما** المظهورات فهي قضايا حكم بها العقل باسطه لا تجز
عنه عبد تصور الطرفين وهذا مستق قضايا قضايا كما حكم بان الاربعه
توجد لانقسامها بنسود فان من تصور الاربعه والزوج تصور الانقسام بنسود
بترتب فانه ان الاربعه منقسمه بنسود بين وسكان منقسم بنسود بين
واما الجريان فهو قضايا حكم بها العقل بسبب تكرار المشاهد مع بناء
حق وهو ان منع التكرار على بعبه اجماله لمن سبب وان لم تعرف ما هيته
وكما علم وحده اشتهب علم وحده المستهيب في ذلك كما حكم بان المتصور بان
فان قيل هذا القياس انحصارا لذكر كانه الجريان نظرية او الجديان

المشاهدات هي قضايا حكم العقل بما بواسطه العقل الظاهر او بالباطن فالاولى هي جديان كما حكم بان النفس جرم والاشراجا والثانيه تتوحيها ميات كما حكم بان لما خفا وعصبا اما المظهورات فهي قضايا حكم بها العقل باسطه لا تجز عنه عبد تصور الطرفين وهذا مستق قضايا قضايا كما حكم بان الاربعه توجد لانقسامها بنسود فان من تصور الاربعه والزوج تصور الانقسام بنسود بترتب فانه ان الاربعه منقسمه بنسود بين وسكان منقسم بنسود بين

المشاهدات هي قضايا حكم العقل بما بواسطه العقل الظاهر او بالباطن فالاولى هي جديان كما حكم بان النفس جرم والاشراجا والثانيه تتوحيها ميات كما حكم بان لما خفا وعصبا اما المظهورات فهي قضايا حكم بها العقل باسطه لا تجز عنه عبد تصور الطرفين وهذا مستق قضايا قضايا كما حكم بان الاربعه توجد لانقسامها بنسود فان من تصور الاربعه والزوج تصور الانقسام بنسود بترتب فانه ان الاربعه منقسمه بنسود بين وسكان منقسم بنسود بين